الأمم المتحدة

A/62/128

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٤١ من القائمة الأولية*

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة الصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

موجز

يوجز هذا التقرير المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٥/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التقارير التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١ - اتخذت الجمعية العامة القرار ١٢٥/٦١، بشأن مسألة الصحراء الغربية، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩١ عن التصويت. وواصل الأمين العام مساعيه الحميدة مع الطرفين المعنيين، في تعاون وثيق مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. ويقدم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٢٥/٦١.

* A/62/50.

010807 310707 07-42830 (A)

٢ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، قدم الأمين العام، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تقريرا إلى مجلس الأمن (S/2006/817) ذكر فيه أن مبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية، السيد بيتر فان والسوم، استمع في اجتماعاته المختلفة التي عقدها في المنطقة، خلال الفترة من ٤ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، وفي نيويورك، إلى شواغل ومواقف الطرفين بشأن إيجاد سبيل للخروج من حالة الجمود الحالية، وأعاد تأكيد توصيته بإجراء مفاوضات بدون شروط مسبقة بين المغرب وجبهة البوليساريو.

٣ - وفيما يتعلق بالأنشطة العسكرية، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن العلاقة الطيبة التي تتمتع بها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مع كل من الجيش الملكي المغربي والقوات المسلحة لجبهة البوليساريو لم تنقطع، بالرغم من استمرار امتناع الطرفين عن التعامل المباشر فيما بينهما. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بدأت البعثة تسجيل القيود المفروضة على حرية تنقل المراقبين العسكريين، باعتبارها انتهاكات للاتفاق العسكري رقم ١، حيث تم تسجيل ٥٣٩ انتهاكا من هذا القبيل من جانب الجيش الملكي المغربي، و ٨٦ انتهاكا من جانب جبهة البوليساريو، خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ونظمت البعثة أنشطة لإذكاء الوعي بالألغام، اتخذت شكل التوعية بأخطار الألغام في مخيمات تاندوف.

٤ - وفيما يتعلق بتدابير بناء الثقة. أفاد الأمين العام بأن برنامج تبادل الزيارات الأسرية بين الإقليم ومخيمات اللاجئين في منطقة تاندوف بالجزائر، الذي تتولى قيادته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قد استؤنف في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بعد توقف دام ١١ شهرا. إلا أن البرنامج عُلِّق مرة أخرى، في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٦، بسبب الصعوبات المتصلة بمواعيد الرحلات الجوية. وظلت الخدمات الهاتفية بين مخيمات تاندوف والإقليم تؤدى بنجاح، بينما ظلَّت مفوضية شؤون اللاجئين على أهبة الاستعداد لتنفيذ خدمات البريد وفقا للطرائق التي اقتُرحت منذ البدء، أو تحت أية شروط أخرى تحظى بموافقة جميع المعنيين.

٥ - وأعرب الأمين العام، في توصياته واستنتاجاته، عن رغبته في أن يوصي، استنادا إلى تقييم أنشطة مبعوثه الشخصي، بأن يدعو مجلس الأمن الطرفين، المغرب وجبهة البوليساريو، إلى الدخول في مفاوضات بدون شروط مسبقة، بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، ويتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير. وسيُدعى أيضا إلى تلك المفاوضات البلدان المجاوران، الجزائر وموريتانيا، كما سيتم التشاور مع كل بلد منهما حول المسائل التي تؤثر فيه مباشرة، على النحو الذي كان متبعا خلال فترة ولاية المبعوث الشخصي السابق، جيمس أ. بيكر الثالث.

٦ - وفي ختام التقرير أعرب الأمين العام عن تقديره لممثله الخاص، فرانشيسكو باستالي، على تفانيه الكبير في العمل حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٧ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأعاد المجلس أيضا تأكيد تأييده القوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي، ووجَّه مجددا دعوته للطرفين ودول المنطقة كي تواصل التعاون الكامل مع الأمم المتحدة، من أجل إنهاء حالة الجمود الحالية وتحقيق تقدم تجاه إيجاد حل سياسي؛ وأعاد تأكيد ضرورة الاحترام الكامل للاتفاقات العسكرية المبرمة مع البعثة فيما يتعلق بوقف إطلاق النار.

٨ - وأبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (S/2007/55)، باعتزامه تعيين جوليان هارستون، من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ممثلا خاصا له في الصحراء الغربية.

٩ - وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن التقرير (S/2007/202) الذي كان المجلس قد طلبه في قراره ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، والذي أبلغ فيه الأمين العام المجلس بأنه استلم، في ١٠ نيسان/أبريل، رسالة من ممثل جبهة البوليساريو في نيويورك، يحيل بها ''مقترحا من جبهة البوليساريو بشأن إيجاد حل سياسي مقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير''؛ وأنه اجتمع، في ١١ نيسان/أبريل، بالممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، الذي سلمه رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يحيل بها وثيقة معنونة ''المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لمنطقة الصحراء''، تشتمل على مبادرة من الملك محمد السادس، ملك المغرب، بشأن مقترح الحكم الذاتي.

١٠ - وفيما يتعلق بالمشاورات التي عقدها مبعوثه الشخصي، نوَّه الأمين العام إلى أنه أبرز مرة أخرى أن المفاوضات بين المغرب وجبهة البوليساريو، التي وردت توصية بشأنها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/817)، سيكون الهدف منها هو التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير.

١١ - وبالنسبة للشؤون العسكرية، أبلغ الأمين العام المجلس بأن الحالة العامة في المنطقة الخاضعة للمسؤولية ظلت هادئة في عمومها. وبقيت انتهاكات الاتفاق العسكري رقم ١ من جانب كل من الطرفين على ذات المستوى، الذي كانت عليه في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وكانت البعثة قد لاحظت، خلال الفترة من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وسجلت ثمانية انتهاكات جديدة من جانب الجيش الملكي المغربي

وسبعة انتهاكات جديدة من جانب القوات العسكرية لجبهة البوليساريو. وعلاوة على ذلك، واصلت البعثة مراقبة الانتهاكات التي ظل الطرفان معا يرتكبانها منذ أمد طويل؛ وكما جرى التوضيح في تقرير الأمين العام السابق والمقدم إلى المجلس (S/2006/817) فقد فرض كل من الطرفين قيودا على حرية تنقل مراقبي البعثة العسكريين، منذ بداية ولاية البعثة.

١٢ - وفيما يتعلق بالاتفاقين العسكريين رقم ٢ و ٣، فقد واصل كلا الطرفين تعاونهما مع البعثة في وضع علامات لتحديد مواقع الألغام والذخائر التي لم تنفجر والتي انقضت صلاحيتها والتخلص منها. وقام الجيش الملكي المغربي، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في محاولة للتصدي لذلك التهديد، بتخصيص موارد كبيرة، وبدأ عملية شاملة لتطهير الألغام في الصحراء الغربية تمتد من ساحل المحيط الأطلسي إلى الجدار الرملي.

١٣ - وفيما يتعلق باللاجئين، أرسلت مفوضية شؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بعثة تقييم مشتركة إلى تاندوف، بغية التحقق من احتياجات لاجئي الصحراء الغذائية لفترة السنتين القادمتين. وأوصت البعثة بأنه يتعين أن يستمر تلقي اللاجئين للمساعدة الغذائية الطارئة. وتقرر أن يكون حجم حالات المستفيدين ٠٠٠ ٩٠ حالة، ريثما يتم تسجيل اللاجئين. وسيتم أيضا، تمشيا مع توصية البعثة، توزيع ٠٠٠ ٣٥ حصة إعاشة إضافية للنساء اللاتي في سن الإنجاب، وللأطفال دون سن الخامسة وأطفال المدارس الذين يعانون سوء التغذية، بغية معالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بسوء التغذية وفقر الدم المزمنين وسط تلك القطاعات الضعيفة بوجه خاص من سكان المخيمات.

١٤ - وانتقل الأمين العام إلى الحديث عن مسألة تدابير بناء الثقة فأفاد بأن مفوضية شؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قد تمكنتا، في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، وبعد توقف لمدة ستة أشهر، من استئناف برنامج تبادل الزيارات الأسرية بين الإقليم ومخيمات اللاجئين في منطقة تاندوف. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت المراكز الأربعة لخدمات الهاتف المجانية، التي تربط مخيمات تاندوف للاجئين بالإقليم، تعمل بنجاح.

١٥ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بورود ما يفيد باستمرار تظاهرات الصحراويين خلال الفترة المشمولة بالاستعراض منادين باحترام حقوق الإنسان وحق تقرير المصير في الإقليم. وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان متابعة حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وفي مخيمات تاندوف، وظلت على التزامها بكفالة الاحترام الكامل لحقوق شعب الصحراء الغربية.

١٦ - واختتم الأمين العام التقرير بإعادة تأكيد توصيته بأن يدعو مجلس الأمن الطرفين، المغرب وجبهة البوليساريو، إلى الدخول في مفاوضات بدون شروط مسبقة بهدف التوصل

إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير. وتتعين أيضا دعوة البلدين المجاورين، الجزائر وموريتانيا، إلى المفاوضات، والتشاور مع كل منهما على حدة حول المسائل التي تؤثر فيه بشكل مباشر، على النحو الذي كان متبعا خلال فترة مبعوثه الشخصي السابق، جيمس أ. بيكر الثالث.

١٧ - وفيما يتصل بالبُعد الإنساني للصراع، أعرب الأمين العام عن سروره لاستئناف تبادل الزيارات الأسرية بين الإقليم ومخيمات تاندوف للاجئين. واستنادا إلى نجاح تلك الزيارات، قال الأمين العام إنه كان من المشجِّع له الدلائل التي بدت مؤخرا على قيام الأطراف المعنية باستكشاف إمكانية زيادة عدد المستفيدين من هذا البرنامج.

١٨ - وكرر الأمين العام كذلك الدعوة التي وجهها الأمين العام السابق (انظر S/2006/817)، بأن يواصل الطرفان إجراء حوار مستمر وبنَّاء مع مفوضية حقوق الإنسان، بهدف كفالة احترام حقوق الإنسان لشعب الصحراء الغربية. وأكد مجددا أيضا أن الأمم المتحدة تظل على التزامها بالتمسك بمعايير حقوق الإنسان، بالرغم من أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لا تملك الولاية ولا الموارد اللازمة لمعالجة هذه المسألة.

١٩ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، الذي مدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وأكد المجلس مجددا أيضا التزامه بمساعدة الطرفين في التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لهما معا، ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير، في سياق ترتيبات متسقة مع مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة. وإذ لاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في ذلك الصدد، كرر المجلس دعوته لهما ولدول المنطقة بمواصلة التعاون الكامل مع الأمم المتحدة وفيما بينها، بغية إنهاء حالة الجمود الحالية وتحقيق تقدم تجاه إيجاد حل سياسي؛ وأحاط علما بمقترح المغرب المقدم إلى الأمين العام، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ورحب بجهود المغرب الجادة وذات المصداقية، التي ترمي إلى دفع العملية تجاه إيجاد حل؛ وأحاط علما أيضا بمقترح جبهة البوليساريو المقدم إلى الأمين العام، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ودعا المجلس الطرفين أيضا إلى الدخول في مفاوضات بدون شروط مسبقة وبنيَّة حسنة، مع مراعاة التطورات التي حدثت في الأشهر الأخيرة، بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لهما معا، ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير؛ وطلب إلى الأمين العام تنظيم تلك المفاوضات تحت رعايته، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة المناسبة لهذه المحادثات؛ وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن مركز هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته وتقدمها.

٢٠ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم الأمين العام تقريره (S/2007/385)، الذي كان مجلس الأمن قد طلبه في قراره ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، وأبلغ المجلس بأنه دعا الطرفين، في رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، إلى إرسال وفدين للالتقاء بمبعوثه الشخصي في ضيعة غرينتري بماهاست، ولاية نيويورك، في يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وذكر في رسالته هذه أن المناقشات ستكون سرية. ودعا في رسالتين مشابهتين، الجزائر وموريتانيا إلى حضور اجتماع ماهاست كبلدين مجاورين. وأبلغ الأمين العام المجلس كذلك بأن الاجتماع قد انعقد على النحو المقرر. وكان الطرفان قد عقدا اجتماعات منفصلة مع مبعوثه الشخصي، علاوة على عقد جلستين من المناقشات المباشرة بينهما، لأول مرة منذ المحادثات المباشرة التي كانت قد انعقدت في لندن وبرلين، في عام ٢٠٠٠. وحضر ممثلون للبلدين المجاورين، الجزائر وموريتانيا، الجلستين الافتتاحية والختامية، وتمت استشارة ممثلي البلدين كليهما، كل على حدة، خلال الاجتماع الذي استغرق يومين. وأعاد الطرفان أثناء المناقشات، تأكيد التزامهما بالعملية، وأبديا تصميمهما على ألا يتسببا في انهيار المفاوضات. وبالرغم من أن كلا منهما أعرب عن احترامه لمبدأ تقرير المصير وقبوله لقرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، باعتباره التكليف القاضي بإجراء المفاوضات، إلا أن موقفيهما من تعريف تقرير المصير ظلا متباعدين تماما.

٢١ - ووافق الطرفان خلال الاجتماع، على البلاغ المشترك الذي أعده مبعوثه الشخصي، والذي يفيد بأنه: وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بشأن الصحراء الغربية، رتَّب الأمين العام لدخول المغرب وجبهة البوليساريو في مفاوضات، بدون شروط مسبقة وبنيّة حسنة، مع مراعاة التطورات التي حدثت في الأشهر الأخيرة، بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين معا، ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير. وانعقد الاجتماع تحت رعاية الأمين العام، في ضيعة غرينتري بماهاست، ولاية نيويورك، في يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بمشاركة الطرفين، المغرب وجبهة البوليساريو. وحضر الجلستين الافتتاحية والختامية أيضا ممثلون للبلدين المجاورين، الجزائر وموريتانيا، كما جرى التشاور معهما كل على حدة. واستهلت المفاوضات، أثناء الاجتماع، حسب طلب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧). واتفق الطرفان على أن تستمر عملية المفاوضات في ماهاست، في الأسبوع الثاني من شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧.